الا ان يقول ويرعى غنم غيري مع غنمي ولا يضمن الاجير الخاص ما تلف في يده او ما تلف بعمله وصح تر
ديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول اي ان قال للخياط ان خطته فارسيا فلك
درهم وان خطته روميا فلك درهمان فالشرطان جايزان عندهم واي العملين عمل استحق
ما سمى اجراله وقال زفر والشافعي الشرطان فاسدان وعلى هذا اصح ترديد الاجر بالترديد في
صبغ الثوب بعصفر او زعفران وان قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلك نصف درهم صح شرط الاول وفسد الثاني عند ابي حنيفة حتى لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فله اجر مثله لا يجاوزه على درهم في ظاهر الرواية ولا ينقص عن نصف درهم في رواية النوادر
وقالا الشرطان جايزان وقال زفر والشافعي الشرطان فاسدان وهو القياس وروى ابو يو
سف عن ابي حنيفة انه لا يزاد على النصف الدرهم ولا ينقص عن نصف درهم فان خاطه في اليوم الثا
لث فالصحيح انه لا يجاوز به نصف الدرهم عند ابي حنيفة والصحيح عندهما انه ينقص من
نصف درهم ولا يزاد عليه هذا اذا قال على سبيل الترديد وان قال ان خطته اليوم فلك
درهم كان له درهم وان خاطه في الغد وكذا ان قال ان خطته غدا فلك نصف درهم وان خاطه في
اليوم كذا في شرح جامع الصغير البرهاني وصح ترديد العمل في الدكان والبيت اي ان قال اجرتك
هذا الدكان او البيت على انك ان سكنته عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين فالاجارة
جايزة اي العملين عمل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة فاسدة وصح ترديد العمل في المسافة الدابة
مسافة اي ان قال اجرتك هذه الدابة الى مكة بدرهم وان جاوزتها الى المدينة فبدرهمين فهو جايز
ذكر محمد هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون قول الكل احتمل قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
وصح ترديد العمل في الدابة حملا ان قال اجرتك هذه الدابة الى مكة على انه ان حمل عليها كر شعير فاجره
درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط فان سافر به فهو ضامن
لمولاه ولا اجر عليه وان رده على مولاه بعد ذلك ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا اداه فعله
استحسانا ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره اي ان غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل
صحت الاجارة فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
انه يضمن ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة

وشهرا

وشهرا بخمسة صح العقد والشهر الاول يكون باربعة والثاني بخمسة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري
ماء الرحى حكم الحال حتى لو استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء في اخر الشهر والعبد مريض
او ابق فاختلفا فقال المستاجر ابق او مرض حين اخذته وقال رب العبد لم يكن ذلك الا قبل ان ياتيني بساعة
فالقول للمستاجر ولو كان صحيحا في الحال او غير ابق فالقول للموجر والقول لرب الثوب في القميص والقباء
والحمرة والصفرة اي ان قال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط بل قميصا والقول لرب الثوب
وان قال رب الثوب للصباغ امرتك ان يصبغه احمر فصبغه اصفر وقال الصباغ بل امرتني اصفر فالقول لرب
الثوب في الاجر وعدمه اي ان قال رب الثوب عملته لي بغير اجر ويقول الصباغ باجر فالقول لرب الثوب
مطلقا وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي بينهما اخذ واعطاء كالخياط يخيط الثوب باجرة ففعل
ذلك مرارا فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له باب

فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب اذا استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وخراب الدار
وانقطاع الماء من الضيعة وماء الرحى وقد اختلف المشايخ في هذه المسايل الثلاث فقيل يفسخ فيها
ولا يحتاج الى الفسخ وتفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وقال الشافعي لا ينقض بموتهما و
لا بموت احدهما وان عقدها لغيره لا يفسخ بموته كالوكيل والاب والوصي والمتولي في وقف و
تفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر عندنا خلافا للشافعي في الاول والثانية وهو عجز العاقد عن
المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به ثم العذر اذا تحقق تفسخ بنفس العذر عند بعض المشايخ
وعند عامة المشايخ يحتاج فيه الى الفسخ وهو الصحيح ثم الفسخ يحتاج فيه الى القضاء او رضاء عاقد الا
خر وذكر في الزيادات انه يشترط القضاء او الرضاء واختار في جامع الصغير وفي الاصل انه لا يشترط
القضاء او الرضاء كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت امراته
منه او ماتت او حانوتا ليتجر فافلس او اجر ولزمه دين بعيان من الموجر او باقرار منه والظاهر ان
احدهما يغني عن الاخر وان المراد بالاقرار الاقرار السابق على الاجارة والا يلزم ان يكون حجة
متعدية ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه اي فظهر له منه اي من السفر يعني ندم عنه
لا للمكاري اي ان بدا للمكاري منه فانه ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي
انه عذر مسايل متفرقة ولو احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء منه

Copyright King Saud University